أثر العنف الأسري على تنشئة الفرد المسلم

The effect of domestic violence on the upbringing of the Muslim individual

الباحث الأول
أ. م. د. أنور فرحان عواد
Asst.Prof.Dr.Anwer Farhan Awad
anwarhalbusi@gmail.com

الباحث الثاني
أ. م. د. جلال عازل غزال
Asst.Prof.Dr.Jalal Azel Ghazal
galalazel198617@gmail.com

الملخص

عنوان البحث: (العنف الاسري وتأثيره على تنشئة الفرد المسلم).

نواة المجتمع وأساسه هي الأسرة، وهي اللبنة الأولي في بنائه، فمتى كانت هذه اللبنة قوية متماسكة؛ قام صرح بناء المجتمع قوياً شامخاً راسخاً، ومتى كانت هذه اللبنة ضعيفة واهية، كان بناء المجتمع ضعيفاً واهياً، يسرع إليه التفكك والانحلال، وقد حظيت الأسرة في الإسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام، يتلاءم مع أهميتها في كيان المجتمع وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها، فقد شملها الإسلام بتوجيهاته التربوية، وحدد لها من قواعده التشريعية ما يكفل قيامها علي أسس سليمة ويدعم كيانها، ويوثق أواصر العلاقات بين أفراده.اقسمنا الموضوع على تمهيد بيّنتُ فيه معاني مفردات البحث، وثلاثة مباحث، بيّنّا في المبحث الأول أسباب العنف الأسري، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن العنف الاسري من وجهة نظر فقهاء الاسلام، وفي المبحث الثالث وضحنا أثر العنف على الآخرين وعلاجه.

***

Summary:

Research title: (Domestic violence and its impact on the upbringing of the Muslim individual)

The nucleus of society and its foundation is the family, which is the first building block in its construction. Whenever this building block is strong and coherent; The edifice of building the society was built strong, lofty and firm, and when this building block was weak and frail, the building of society was weak and frail, and disintegration and dissolution would accelerate to it. Islam included it with its educational directives, and specified for it its legislative rules that ensure its establishment on sound foundations, supports its entity, and strengthens the bonds of relations between its members. On domestic violence from the point of view of Islamic jurists, and in the third section, we explained the impact of violence on others and its treatment.

***

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد؛ معلومٌ أنّ نواة المجتمع وأساسه هي الأسرة، وهي اللبنة الأولي في بنائه، فمتى كانت هذه اللبنة قوية متماسكة؛ قام صرح بناء المجتمع قوياً شامخاً راسخاً، ومتى كانت هذه اللبنة ضعيفة واهية، كان بناء المجتمع ضعيفاً واهياً، يسرع إليه التفكك والانحلال.

ومن هنا حظيت الأسرة في الإسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام، يتلاءم مع أهميتها في كيان المجتمع وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها، فقد شملها الإسلام بتوجيهاته التربوية، وحدد لها من قواعده التشريعية ما يكفل قيامها علي أسس سليمة ويدعم كيانها، ويوثق أواصر العلاقات بين أفرادها، ويوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد؛ كي تؤدي رسالتها في إعداد الجيل الجديد، وتربيته على القيم الفاضلة والمثل السامية.

فعلي الأسرة ودورها التربوي يتوقف صلاح المجتمع أو فساده؛ وذلك لأنّ الأسرة هي الرافد الأول المسؤول عن إمداد الأمة بالفرد الصالح والجيل السليم، فإذا سلم بنيانها واستقام أمرها سلم المجتمع واستقام أمره، وإذا فسدت أحوالها وساءت؛ فسدت أحوال المجتمع معها وانهارت حياته الخلقية والاجتماعية؛ لأخبار أهم أسسه وأركانه.

ونظراً لأنّ العنف داخل الأسرة أصبح ظاهرة يهدد الأسرة، ويزعزع كيانها، ويصدع بنيانها؛ لذا كان موضوع البحث؛ ليضع الحلول اللازمة والعلاجات الناجعة لهذه المشكلة، عسى أن نساهم ولو بجزءٍ بسيط من حلّ وأنْ أفيد المكتبة الشرعية، من خلال بحث هذا الموضوع وجمع شتاته، فإن أكن قد وفقت فتلك منة من الله وفضله، وإن كانت الأخرى وحسبنا إخلاص النية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنّ موضوع العنف الأسري يتناول جانباً مهماً من جوانب الحياة - وهو الأسرة- يضاف الى ذلك انتشار العنف على مستوى خطير يستلزم وضع العلاج له.

خطة البحث:

قسمنا الموضوع على تمهيد بيّنتُ فيه معاني مفردات البحث.

وثلاثة مباحث، بيّنّا في المبحث الأول أسباب العنف الأسري.

وفي المبحث الثاني تكلمنا عن العنف الاسري من وجهة نظر فقهاء الاسلام.

وفي المبحث الثالث وضحنا أثر العنف على الآخرين وعلاجه.

ثم الخاتمة وقد أدرجنا فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

***

تمهيد

المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات البحث

أولا: تعريف العنف في اللغة:

العُنْف الخُرْقُ بالأَمر وقلّة الرِّفْق به وهو ضد الرفق عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفاً وعَنافة وأَعْنَفه وعَنَّفه تَعْنيفاً، [١] يقال عَنُفَ به يَعْنُف عُنْفاً فهو عَنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره . قال : وأعنفته أنا ، وعنّفته تعنيفاً، [٢] ومنه التَّعْنِيفُ، وَهُوَ التَّشْدِيدُ فِي اللَّوْمِ. [٣]

ملخصه أنّ العنف يعني في اللغة: الشدة وخلاف الرفق .

ثانيا: تعريف العنف في الاصطلاح:

عند أهل الاصطلاح: هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل، [٤] أو هو التوسط والتلطف في الأمر. [٥]

وفي المعجم: العنف: بضم فسكون، معالجة الأمور بالشدة والغلظة. [٦]

فيكون العنف بمعنى: الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين.

وعند أهل القانون العنف: "هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات" [٧]

وعند علماء الاجتماع: "استخدام القوة بشكل غير مشروع، وغير مطابق للقانون"، فالعنف في المفهوم الاجتماعي: هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية. [٨]

---

(١) لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة(عنف): ٢٥٧/٩.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م: ٥/٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ١٥٨/٤.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١: ٢٥/١.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي-محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ص/٢٤٨.

(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م: ص/٣٢٣.

(٧) بحوث في الشريعة والقانون، لأحمد يسري، مجلس الدولة، القاهرة، ١٩٩٣م: ص/١٤، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م: ص/٤٠.

(٨) ينظر: العنف ضد المراة والحماية المقررة لمواجهته في

والمفهوم السيكولوجي (النفسي) للعنف: هو سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتطرف في العدوان الصريح والمباشر، وذلك بهدف إلحاق الأذى بدنياً ونفسياً بالآخرين، وهو ميل انفعالي عدواني مباشر وخارجي، موجّه إلى آخر توجيهاً مباشراً مادياً أو لفظياً، ويؤدي بصاحبه إلى أنْ يفكر ويدرك بطريقة غير عادية.(١)

ويلاحظ أن التعريف المنبثق من فهم علماء الشريعة للرفق المأمور به شرعا أعمّ وأشمل من تعريف بعض القانونيين، وبعض علماء الاجتماع، حيث إنهما قد حصرا التعريف في استخدام القوة أو التهديد بها، في حين نجد أنّ التعريف الشرعي شمل ما وراء ذلك من سوء الأدب، والتلفظ على الآخرين والجفاء لهم ولو كان في أمور لا علاقة لها بالقوة المادية، مما يدل على محاربة هذه الشريعة الربانية للغلظة والقسوة سواء كانت مصحوبة بأذى مادي أو غير مادي، صادرة من قوي أو ضعيف.

ثانياً: تعريف الأسرة في اللغة: لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر)، والأسر: شدة الخلق قال تعالى: {نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ}(٢) وتعرف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين، ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطهُ الأدنَون، مأخوذة من مادة (أسر) التي تفيد معنى القوة والشدة؛ لأنّ أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض.(٣)

وإذا أردت أنْ تنسب إلى الأسرة نسبت إلى المفرد عند جمهور النحاة فتقول: أُسْري - بإسكان السين - وعند بعضهم تنسب إلى الجمع، فتقول أُسَري - بفتح السين - وكلا الوجهين جائز،(٤) فبناء على ذلك يجوز أن يقال: العنف الأُسْري، والعنف الأُسَري.

وملخص كلام الثعالبي: إنّ الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي، إذ يأتي الشعب أولا، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم الذرية، ثم العترة، ثم الأسرة.(٥)

وهكذا فإن الأسرة لغة: لفظ ينبئ عن وحدة اجتماعية صغرى، تتميز بوجود حالة من التماسك والارتباط القوي بين أفرادها، حتى يبدو كأنّهم ربطوا بحبل يجمعهم بعضهم إلى بعض بقوة وإحكام، فكان أحدهم للآخر كالدرع الحصينة.

تعريف الأسرة في الاصطلاح:

لم يعرف الأقدَمون مصطلح الأسرة، وعرفها بعض المعاصرين بقوله: "هي الجماعة التي ارتبط ركناها

الشريعة الإسلامية، د. عبلة عبد العزيز عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م: ص/٩.

(١) المرجع نفسه: ص/٣٩.

(٢) سورة الانسان، من الآية/٢٨.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (أسر): ١/٧٧.

(٤) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك- المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م: ٤/٢٢٨.

(٥) ينظر: فقه اللغة وأسرار العربية، للثعالبي- أبي منصور عبد الملك بن محمد(ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١٤٢٠،١هـ/٢٠٠٠م: ص/٢٥٢.

بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما اتصل بهما من أقارب" [١]

وعرفها آخرون بأنّها: "جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني، ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كلٌ مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة. [٢]

ويلاحظ: أن مصطلح الأسرة المراد بحثه هنا: قاصر على الزوجين وأولادهم، وهي التي تسمى لدى بعض الباحثين [٣] بـ"الأسرة النووية": أي أنّها النواة التي نشأت منها القرابات، ويتكون منها المجتمع، ويمكن أن تسمى بـ"الأسرة الصغيرة" أو "الأسرة الخاصّة"، خلافا للأسرة المركبة والتي تتألف من عدة أُسَر أحادية ترتبط معاً برباط التسلسل من جهة القرابة، وقد تتألف من أكثر من جيلين، جيل الأجداد، وجيل الآباء، وجيل الأحفاد، وقد تسمى "الأسرة الممتدة". [٤]

ثالثاً: مفهوم العنف الأسري:

يقصد بمصطلح العنف الأسري: هو كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة على أحدِ أفرادها، تتصف -غالبا- بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها وهو سلوك محرم ؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

***

(١) قواعد تكوين البيت المسلم، د.أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ: ص/٥٠، والأسرة تحت رعاية الاسلام، عطية صقر، مؤسسة الصباح، ط١، ١٤٠٠هـ: ص/٣.

(٢) قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٥م: ص/٣.

(٣) ينظر: الاسرة والطفولة ، زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ: ص/٦.

(٤) الإنسان -دراسة النوع والحضارة- د. محمد رياض، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢: ص/٥١٠.

المبحث الأول

أسباب العنف الأسري

المطلب الأول: الأسباب التي تتعلق بالمعنِّف (القائم بالعنف):

أولاً: ضعف الوازع الديني:

الوازع الديني أمر باطني يذكّر المسلم بالله عزوجل[١] فهو موجود في باطن الإنسان المسلم، منبعث من العلم بالله والخوف منه، وهذا الوازع سميَ في الحديث الصحيح بواعظ الله في قلب المسلم، عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقُ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ».[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أنّ في قلب كل مسلم واعظاً فطرياً يزع المسلم وينهاه عن الشر عندما تحدثه به نفسه، وهذا عام في كل المحرمات، ومنه ظلم الآخرين، وأذيتهم كما في العنف الأسري، فإذا ضعف هذا الوازع كثر الظلم والبغي.[٣]

ولا شك أنّ الإقدام على المحرمات لا يصدر إلا من شخص ضعيف التدين والتقوى، فضعف الوازع الديني الناتج عن الجرأة على المعاصي والمحرمات تسبب عنه كثير من أنواع العنف الأسري.

ثانياً: وسائل الإعلام المختلفة:

تقدم أجهزة الإعلام وخاصة المرئية وقنواتها المختلفة، الكثير من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع بالزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات مدي صحة هذه النظرية، إذ أنّ التعرض الوسائل الإعلام خاطئة التي تعرض الممارسات العنيفة، لا تنفس على الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف.[٤]

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ: ١٦٨/٢.

(٢) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ١٨٢/٢٩، برقم (١٧٦٣٤)، والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م: ١٤٤/١، برقم (٢٤٥). قال الذهبي: على شرط مسلم.

(٣) ينظر: فيض القدير: ٢٥٣/٤.

(٤) ينظر: الأسرة المسلمة أمام الفديو والتلفزيون، مروان كجك، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م: ص/١٢٩.

وقد أكدَت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة، وبين العنف المشاهَد من خلال التلفزيون، عملا بنظرية التعلم الاجتماعي"، فقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيون بشأ استغرق حوالي (٢٢ عاماً) تقريبا، أظهر الأثر التراكمي للتلفزيون الذي يمتد حتى أكثر من عشرين سنة لتظهر نتائجه، والتي تقول «بأن هناك علاقة مباشرة بين عرض أفلام العنف التي تعرض بالتلفزيون في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات»، وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين ٣٥٪ - ٥٠٪ من أعمال العنف في سائر العالم سببها عرض أفلام العنف في التلفزيون والسينما.[١]

ثالثاً: التربية الخاطئة:

وهي التنشئة التي يتلقاها الفرد في بيئته ومجتمعه وأسرته، والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت تعيش في كنفه كل أسرة، وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل، وقد أثبتت الدراسات الحديثة: "أنّ الطفل الذي يتعرض للعنف من أسرته إبان فترة طفولته، يكون أكثر ميلا نحو استخدام العنف، من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته".[٢]

ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأنّ في ضرب الزوجة - بدون مبرر - هو إصلاح لها، أو أنّ ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة وفرض الهيبة، وأن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة واحتراما للزوج وتنفيذا لأوامره.

رابعاً: العوامل النفسية:

وهي تفريغ الانفعالات النفسية لدى الشخص القائم بسلوك العنف، وهو شعور المعنِّف النفسي في حياته اليومية بالغضب والضغط الذي يلاقيه من المجتمع، خاصة من رؤسائه في العمل، إلى جانب الشعور بالغيرة التي هي انفعال مركب من حبّ التملك والشعور بالغضب، ويعاني الكثير من النساء في العالم بما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها دليلَ محبة، بينما هي تراها دليل على شكّ وعدم الثقة، وهذه الأسباب التي يغلب عليها الطابع النفسي تفقد المعنّف عقله وتخرجه عن طوعه وعقله، ومن نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان "السيكوباتية"، وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي، وإذ يبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة، حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين

(١) ينظر: العنف الأسري وعلاقته بانحراف الاحداث، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦م: ص/١٤-١٥.

(٢) العدوان البشري، أنتوني ستور، ترجمة: محمد أحمد غالي، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة، ط١/ ١٩٧٥م: ص/١٥٣.

الأولى في العمر وتستمر معهم حتى بقية حياتهم.[١]

خامساً: أسباب عائدة إلى الآخرين (كتدخل بعض الأقارب):

لا شك أنّ تدخل بعض الأقارب في شؤون أسر أقاربهم بدون مسوغ، والإفساد بين أفراد الأسرة بالنميمة التي قد تؤدي إلى العنف، خاصة إذا وافق ذلك استعداد الآخر للعنف، إما لجهله، أو لضعف شخصيته، وتحكم الآخرين به.[٢]

سادساً: المشكلات الاقتصادية:

وهي المشكلات التي تحدث في محيط الأسرة، والتي لا يطيقها ربّ الأسرة، والتي تدفعه أحياناً إلى استخدام العنف إزاء أسرته، سواء زوجته أو أبنائه، وهي تفريغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بقيام سلوك العنف من قبل الأب إزاء أسرته.

فالبطالة والفقر والديون ... وما إلى ذلك من أمور، تزيد من الضغوط النفسية على الزوج، وتزيد من شعوره بالعجز والضعف والالتزامية، ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة، فالإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنّه نادراً ما يلجأ إلى استعمال العنف، فالعنف إذا ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما يقدر هو رهن بتوتر هذا الضغط، واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مر الأوقات.[٣]

سابعاً: الانحرافات الأخلاقية.

فالانحرافات الأخلاقية مثل: شرب الخمور والمسكرات وغيرها، تؤجج وتزيد من الخلافات العائلية، وتؤدي بالتالي إلى اللجوء للعنف ضد أفراد الأسرة، فتعاطي المخدرات يزيد وبشكل كبير من خطر العنف الأسري، ومن الأمور المسلم با نظرة وواقعة أن تعاطى المسكرات والمخدرات، بل يعد الإدمان على شرب الخمور والمسكرات والمخدرات من أكبر أسباب العنف الأسري، ومن أكبر المشكلات التي تؤجج الخلافات العائلية، ولا شك أن هذه المحرمات لا تصدر إلا من شخص منحرف أخلاقية ودينياً.[٤]

المطلب الثاني: الأسباب التي تتعلق بالمعنَّف (الضحية أو من وقع عليه العنف):

هناك اعتقادات الخاطئة وتصرفات السيئة التي تقوم بها الضحية تساهم في تعرضها للعنف داخل الأسرة، ومن هذه الاعتقادات والتصرفات - لا على الحصر - ما يأتي:

---

(١) ينظر: المجرم تكويناً وتقويماً، بهنام رمسيس، منشأة دار المعارف، الاسكندرية: ص/٢١٩.

(٢) ينظر: الأسرة العربية والعنف، ملاحظات أولية، مصطفى عمر التير، مجلة الفكر العربي، العدد/ ٣، ١٩٩٦م: ص/٣٨، والعنف الأسري وآثاره على الاسرة والمجتمع، عبد الله العلاف: ص/٦.

(٣) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ، د. جبرين علي الجبرين، مؤسسة خالد الخيرية، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ: ص/٩٠.

(٤) ينظر: كيف تؤثر وسائل الإعلام، محمد بن عبد الرحمن الحضيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ص/٧٣.

أولاً: رضا الضحية بالعنفِ الممارَس ضدها.

وعدم محاولتها تغييره، بل إنّها تدعوها الضرورة إلى أنْ تنصرف الزوجة تصرفات مدافعة عن الجاني، مما يجعل المعنِّف يستمر في عنفه ضدها، مثل خوف الأم على أطفالها من أنْ تتركهم تحت رحمة أب ظالم يعتدي عليهم في كل حين وآخر، إلى جانب خوف الضحية من الطلاق وما ينتج عنه من ظلم المجتمع للمطلقة، أضف إلى ذلك حب المرأة الضحية للجاني حباً يدفعها إلى الصبر محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته. (١)

ثانياً: الاستهانة بالجاني، ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين.

وهذا قد يدفعه إلى الانتقام منه بعد ذلك انتقاماً يردّ فيه الإذلال، ويستردّ فيه كرامته التي سُلبت حيال هذا الموقف، ومن هذه النماذج المستفزة: مجادلة الزوج، وتحقير أفكاره، وانتقاد تصرفاته انتقاداً لاذعاً أمام الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة سخرية الآخرين الحاضرين من جهة، وإحساس الزوج إحساساً دونياً يثير حفيظته، ويدفعه أحياناً إلى الاعتداء على زوجته بالضرب المبرح انتقاما منها؛ وذلك لتحقيرها وإهانتها له أمام مشهد من الناس.

ومن النماذج - أيضا - استفزاز الأبناء لوالديهم حين يهملون دراستهم، أو يثيرون ضوضاء في المنزل، ساعة يرغب الأب في الراحة والهدوء، أو حين يعتدون على إخوتهم، أو حين يرفضون الالتزام بأداء الفروض الدينية. (٢)

ثالثاً: امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية عندما يطلبها الزوج.

وتمنّعها المستمر عن زوجها حين يرغبها، وقد تكون الأسباب التي تمنع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما كان في السابق، لا سيما عند المرأة العاملة التي تعاني من العمل داخل وخارج البيت، الأمر الذي زاد من تعرضها للضغوط النفسية وأثقلَ قدرها الجسدية، مما جعلها تمتنع عن زوجها في كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق، وهذا يؤدي إلى أنْ يتخذ الزوج سلوكاً غير مرغوب فيه من قبل الزوجة، يصلُ في أحيانٍ كثيرة الى الطلاق. (٣)

رابعاً: المعتقدات والنظريات التي جاءت من الغرب.

والتي تعتقد أنّ الزوجة معاندها تثبت ذاتيتها واستقلاليتها، وذلك تطبيقا للنظريات التي تنادي بتحرر المرأة، والتي ينادي بها فريق من الإعلاميين وخاصة النساء، ومن الأمثلة على هذه الأفكار: تلك التي تدعي تحرير المرأة، والتي رعت في عقول بعض النساء فتأثرنّ بما وحاولن تطبيقها داخل أسرهن، فأصبحن أكثر عرضة لمواقف العنف

(١) العلاقة بين مفهوم الذات والسلوك العدواني لدى الاطفال الصم، محمد عواض عويض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٣م: ص/ ٥٧-٥٨.

(٢) ينظر: العنف في الاسرة المصرية، شرقي طريف، مؤتمر الأبعاد الاجتماعية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م: ص/٦٠.

(٣) ينظر: العنف في الاسرة المصرية: ص/١٩-٢٠.

الأسري من قبل الأزواج، والتي ينتج عنها - أيضا - في بعض الأحيان إهمال الزوجة لبعض الواجبات الزوجية، أو اعتبار نفسها مساوية للرجل ونڈا له في كل شيء.[1]

***

المبحث الثاني

العنف الاسري من وجهة نظر فقهاء الإسلام

المطلب الاول: الرفق في الاسلام

أولا : حث الشريعة على الرفق عموماً :

دعت الشريعة الاسلامية إلى اتخاذ الرفق منهجا يسير عليه المسلم في كل أموره، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».[2]

وبالمقابل كان تحذير الشارع من العنف، حيث قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».[3]

ثانيا: حث الشريعة على الرفق بالأسرة:

إنّ للرفق بأهل البيت الأهمية الكبرى، كما له عظيم الأثر الحسن على الأسرة، وعدّه الشارع من

(١) العلاقة بين مفهوم الذات والسلوك العدواني لدى الاطفال الصم: ص/ ٥٧-٥٨.

(٢) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، بَاب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ: ١٢/٨، برقم (٦٠٢٤)، عن عائشة (رضي الله عنها).

(٣) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب فضل الرفق: ٢٢/٨، برقم (٦٧٦٦) عن عائشة (رضي الله عنها).

رحمة اللة أنْ يسود الرفق الجوّ العائلي، فقال: «إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ» (١) وذلك بأن يرفق بعضهم ببعض والرفق لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع، والرفق اللين ولطافة الفعل ومن المجاز هذا الأمر رفق بك وعليك ورفيق نافع وهذا أرفق بك،(٢) ويقابل هذا حرمان الخير إذا ما سلك أهل البيت مسلك العنف، قال ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».(٣)

وأما العنف فهو بضد ذلك، تفسد به الأمور، ويسوء به الذكر، وقد يكتب به الوزر.(٤)

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على الآخرين.

أولاً: حرمت الشريعة الإسلامية الظلم، بنصوصٍ كثيرة، منها:

١- {أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}.(٥)

٢- وقوله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}(٦) وفي الحديث القدسي قال الله - تعالى - : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا » (٧)

وجه الدلالة من الاحاديث: العنف الأسري فيه من الظلم ما فيه: فالعنف الأسري متضمن للظلم، فهو مندرج في عموم هذه النصوص المحرمة للظلم.

كما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الآخرين سواء كانوا أقارب، أو أباعد، قال ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ». قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ ».(٨)

وجه الاستدلال: أن الضارب لغيره عد من المفلسين شرعة، المتوعدين بالهلاك والخسارة(٩) وهذا لا يكون إلا على أمر محرم، فدل ذلك على تحريم العنف الأسري. وفي الحديث عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ

---

(١) مسند أحمد: ٤٨٨/٤٠، برقم (٢٤٤٢٧) قال الهيثمي في المجمع: ١٩/٨: رجاله رجال الصحيح.

(٢) فيض القدير: ٢٦٢/١.

(٣) صحيح مسلم، باب فضل الرفق: ٢٢/٨، برقم (٦٧٦٣) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م: ١٤٥/١٦.

(٥) سورة هود، من الآية/١٨.

(٦) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم: ١٨/٨، برقم (٦٧٤١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

(٧) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم: ١٦/٨، برقم (٦٧٣٧) عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٨) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم: ١٨/٨، برقم (٦٧٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) شرح النووي: ١٣٦/١٦.

النَّارُ أَوْ لَمَسَتْكَ النَّارُ».[١]

وجه الدلالة: أنه لو لم يكفّر عن ضربه ظلمة للفحته النار، ولفح النار لا يكون إلا على أمر محرم.

ثانياً: فتاوى المعاصرين في حكم العنف الأسري:

أفتى بتحريمه كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوربي للإفتاء: فقد صدر بتحريمه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، [٢] كما صدر بتحريمه - أيضا - قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الرابعة عشرة. [٣]

***

المبحث الثالث

أثر العنف على الآخرين وعلاجه

المطلب الأول: آثار العنف الأسري على الفرد:

إذا ما حصل العنف أو الظلم في الأسرة ، فالغالب أنّ هناك طرفين رئيسيين في العنف ظالم، ومظلوم، وآخر يشاهد، وغالبا ما يكون الطرف المشاهد هم الأولاد.

أولاً: آثار العنف بين الظالم والمظلوم والمشاهِد:

نظراً لأنّ المرأة بطبيعتها الضعيفة ورغبتها في التضحية حفاظاً على كيان أسرتها ، وخوفها على أولادها من الضياع، فهي أول ضحايا العنف، وذلك لأنّ العنف بالضرب المؤلم، ويتبع ذلك الألم النفسي، وقد يورثه الكآبة، والإحباط، واحتقار النفس، والشعور بالظلم، ومحاولة الانتقام، مما قد يولد عنفا عكسياً، كما أنّ المعنَّف يميل إلى الانطوائية، والعزلة، وتكثر أمراضه النفسية، والبدنية ذات المنشأ النفسي، ولا يستجيب للعلاج، ويستولي عليه الخوف والقلق، وفقدان السيطرة على الأمور، ولوم النفس، وهذا في حالة العنف الأسري الغالب أو الدائم. [٤]

أما الظالم فإنّ بعنفه ينجر إلى عنف آخر، وتتأصل في نفسه العدوانية، ويفقد الاتزان، وقد تطوله

(١) صحيح مسلم، باب صحبة المماليك: ٩٢/٥، برقم (٤٣٩٨).

(٢) المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، الامارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٣) مقر المجلس بدبلن، جمهورية ايرلندا في الفترة من ١٤-١٨/ محرم/ ١٤٢٦هـ.

(٤) ينظر: العنف الاسري، وآثاره على الاسرة والمجتمع، اعداد: عبد الله العلاف، معهد تطوير الذات، ص/٢٢، بتصرف.

المساءلة والعقاب.

وأما الأولاد المشاهدون لمظاهر العنف، فإنهم غالبا ما يشركون فيه فعلا، فيصيبهم ما أصاب المعنف الأصلي، وإذا سلموا من ذلك خقتهم آثار العنف النفسية السابقة.[١]

فإذا ما أضفنا إلى ذلك العقد النفسية، والفشل في الدراسة والعلم، وفقد الطموح والأمل في الحياة، وكراهية الذات، ومن التأثيرات الأكثر خطورة: ما يصيب الأبناء في حياتهم المستقبلية وتأقلمهم مع الجنس الآخر، إذ إن الكثيرين منهم وخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأنّ الحياة الزوجية عذاب في عذاب، لذا نرى الكثير من البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن؛ لأنه يمثل لهن صورة الأب الطاغية والظالم والعنيف، وأنّ حياة العزوبية والعنوسة (مع السعي لإيجاد وظيفة) هي أفضل بكثير من الحياة الزوجية في المستقبل.[٢]

ثانياً: آثار العنف الأسري على الأسرة:

لا تقف آثار العنف الأسري عند حد المعنِّف (الظالم) ، أو المعنَّف (المظلوم) فحسب، بل تتعدى ذلك، فتؤثر على الأسرة بأكملها؛ وذلك لأنها تهدد بنيان الأسرة، وتهدم كيانها، أو تكاد أنْ تهدم أركانا.

إنّ العنف إذا غلب على الأسرة كره الزوجان الحياة الزوجية، مما قد يسبب الطلاق، أو البقاء في حياة زوجية تعيسة ؛ لأنّ المعنف يحمل من الحياة، فلا يستطيع القيام بواجباته الأسرية، فلا الزوج يقوم بنفقاته، وواجباته الزوجية، ولا الزوجة تقوم بواجبات الزوجة والأمومة، وتبدأ الأسرة في التفكك وتكثر حالات الطلاق بين الزوجين، وينعكس ذلك على وضع الأسرة الاقتصادي والذي يسوء بسبب عدم المبالاة وكثرة المشاكل داخل الأسرة .

لا شك أن العنف الأسري له آثاره الوخيمة على الأولاد، ومن ثم يقلن التعاطف، وتصاب الأسرة بفقر المشاعر، مما قد يجعل الأولاد يبحثون عن بديل لهذه الأسرة المتفككة، فيخرجون إلى الشارع، وقد يجنحون إلى الجريمة، وقد يعنف بعضهم بعضا، ناهيك عن تركهم، أو إهمالهم لفرائض دينهم، ومصالح دنياهم من دراسة أو غيرها، فالحاصل أنّ العنف الأسري المتكرر يشل حركة الأسرة الإيجابية، ويفقد أفرادها القدرة على القيام بواجباعم الأسرية الواقعية، والمادية، فالمعنف الظالم لا يأبه والمظلوم قد قهره الظلم، والأولاد أصبحوا ضحية ما بين أب ظالم غالبا لا يستطيعون دفع ظلمه، وقد قلت قيمنه في نظرهم، لتصرفاته السيئة، وبين أم مظلومة لا تملك لنفسها، فضلا عن ولدها دفعة ولا نصرة.[٣]

ومن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأولاد، ما قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة والتي من أبرزها دراسة "ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية"، والتي تبين من

(١) المرجع نفسه: ص/١٦.

(٢) ينظر: العنف والجريمة، جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م: ص/١١٣.

(٣) العنف الاسري خلال مراحل الحياة: ص/١٢٥.

خلال نتائجها أنّ الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف سواء كان (ضرب، جرح، قسوة في المعاملة) لا يزدهرون عاطفية في المستقبل، وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر - أحيانا - للإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم.[١]

ثالثاً: آثار العنف الأسري على المجتمع.

أما آثار العنف الأسري على المجتمع فهي كثيرة وخطيرة يمكن إجمالها بما يأتي:

١- الانحراف والوقوع في براثن الجرائم، فيؤدي العنف الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف للانحراف، خصوصا الأولاد من البنين والبنات، نتيجة لشعورهم بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لديهم على مواجهة المشكلات، والشاهد على ذلك هم الأحداث من الذكور والإناث الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي ؛ نتيجة للعنف الأسري وتفكك الأسرة، وغياب الرقابة والمسؤولية.

٢- تدمير القيم والمبادئ والأخلاق والأعراف؛ حيث إن العنف الأسري يحدث خللا في نسق القيم الاجتماعية والدينية، الأمر الذي ينتج عنه في النهاية جيلا من الأبناء مشككا في قيم آبائه ومجتمعه.

٣- إعاقة عملية التنمية والتطوير، فإن الأسرة التي ينتشر فيها العنف، تظهر فيها المشكلات الاجتماعية، فتؤثر على المجتمع بأثره ؛ لانشغاله بعلاج هذا العنف، وتأمين الأسر منه، وهذا يتطلب جهودا كبيرة، وأموالا طائلة، لو بذلت في مصالح المجتمع وتنميته وتطويره؛ الأدت إلى ازدهاره، فالعنف الأسري يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية، أي أنه يؤدي في نهاية الأمر بالمجتمع إلى التخلف وعدم الإنتاج المادي والفكري.

٤- انشغال المجتمع برعاية الأسر المفككة، إن الأسر المعنّفة تصبح عالة على المجتمع، سواء في الأمور المادية، أو الأمور المعنوية، كالتربية والتعليم، وهذا يثقل كاهل المجتمع ؛ لأن مسئولياته تزيد على قدرته .

٥- الآثار الأمنية المتفرعة عن ذلك ما قد يحصل من إخلال الأمن المجتمع، بسبب بعض أفراد الأسرة المعتقة الذين جنحوا إلى الجريمة بسبب العنف الأسري.

٦- شيوع البغضاء والفرقة بين أفراد المجتمع كذلك ما يحصل من التفكك داخل المجتمع، وحدوث البغضاء، والشحناء بين الأطراف ذات العلاقة بالعنف الأسري، وقد يمتد إلى أفراد كثيرين من أسر متعددة، كل طائفة تميل مع قريبها، أو من ترى الحق في جانبه، أضف إلى ذلك تشويه السمعة، ونشر السمعة السيئة عن المجتمع.[٢]

المطلب الثاني: علاج العنف الأسري من منظور فقهي إسلامي.

(١) ينظر: إشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، رجاء كطي وسامي عجم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م: ص/١٠٦.

(٢) ينظر: العنف والجريمة: ص/١٣٣ وما بعدها، والعنف الاسري: ص/١٦، والعنف الاسري خلال مراحل الحياة: ص/١٢٥.

العنف الأسري واحدة من المشاكل الاجتماعية التي تتطلب حلا، أو حلولا ؛ لئلا يؤثر هذا العنف على الأسرة، ومن ثم على المجتمع، ويجر على المجتمع أموراً لا تحمد عقباها، وما من مشكلة إلا وفي شريعة الله عزوجل لها حل، إذا أحسن فهم الشريعة، وأحسن تطبيقها على واقع المشكلة، وأعقب ذلك تنفيذ الحكم الشرعي تطبيقا شاملا للجميع، ويمكن تقسيم الحلول الفقهية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: ما تكون سابقة للترافع إلى الجهات القضائية، وهي التي تسمّى بـ"الحلول غير القضائية للعنف الأسري"، وما تكون من اختصاص القاضي الشرعي، وهي ما تسمّا بـ"الحل القضائي"، ويمكن التفصيل فيما يأتي:

الفرع الأول: الحلول الفقهية غير القضائية للعنف الأسري:

ويقصد بها: تناول التدابير الإصلاحية الشرعية التي تهدف إلى القضاء على العنف داخل الأسرة من غير أنْ يكون ذلك بالتدخل القضائي، وقد تكون هذه التدابير صادرة من أحد أفراد الأسرة، أو شخص من المجتمع، أو جهة تطوعية، أو جهة رسمية، لكنها لا تأخذ الصبغة القضائية، وقد يلاحظ أنّ بعض هذه التدابير عامة، وشاملة لكل أفراد المجتمع، لكن هذا لا يعني أنّ الأسرة غير مشمولة بهذه التدابير، بل الأسرة فيها داخلة من باب أولى ؛ لأنّ الشريعة مثلا إذا دعتنا إلى الإصلاح بين المتخاصمين البعيدين عن بعض، فإصلاحنا بين المتخاصمين الأقارب أولى من الوجهة الشرعية، والعرفية، والعقلية، ويكون ذلك عن طريق:

أولاً: بث الفهم الصحيح للإسلام من خلال التعريف بالحقوق الشرعية.

والمقصود بالتعريف بالحقوق الشرعية هنا هو: أنْ يعرف المتنازعان في الأسرة حقهما من غير زيادة ولا نقصان فيما يتناول موضع الخلاف، أو ما يتعلق به، والتعريف يكون من أحد المتنازعين، أو فرد أخر داخل الأسرة، أو خارجها، أو من الجهة المحتسبة، أو الرسمية، ولذلك صيغ الفعل بالبناء للمجهول، ويكون هذا التعريف على حد الاعتدال، فلا زيادة فيه ولا نقصان، بأن يذكر للمتنازعين، أو التنازع ما له من الحقوق، وما عليه من الواجبات، ويكون التعريف عند الخصومة متعلقة بسبب الخلاف والتنازع، وقد يكون التعريف بجميع الحقوق الأسرية، وهذا يختلف من حالة إلى حالة أخرى. فقد يلزم في بعض الحالات التعريف بجميع الحقوق الأسرية، عندما يدرك المصلح أن الجهل ما هو الذي أوجد العنف، وقد يكون مقتصرة على الحق الذي ثار بسببه الخلاف، وما ينبغي ملاحظته أن هذا الحل على سره يقضى على كثير من صور العنف الأسري،[1] ويؤكد ذلك أمران:

١- إنّ كثيرا من الناس لا يعرف الحقوق الواجبة له وعليه، بل إن كثيرا من النساء لا يعرفن حقوقهن الزوجية.

(١) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ص/٢٩٤.

٢- إنّ بعض الناس قد يعتقدون وجوب بعض الأمور حقاً لهم، وليست كذلك، فينشأ من جهل الشخص يحقه هضمه وظلمه، وينشأ من مطالبة الآخر بأزيَد من حقه ظلمه الغيره، وقد لا يكون مريدا للعنف في باطن أمره، يكونه يتصور أن هذا شيء من حقوقه. (١)

ثانيا: نصر المظلوم:

إن العنف الأسري ظلم يقع على فرد، أو أكثر في الأسرة، فالمعنف مظلوم، وله حق النصرة على الظالم، والناصر له قد يكون ولي الأمر، أو نائبه، وقد يكون غيره، والمراد هنا نصر غير ولي الأمر ونائبه لمن وقع عليه العنف. فإذا رأى الشخص أحداً من الناس يظلمه والده، أو أخوه، أو زوجة يضربها زوجها ظلماء أو العكس، فهذا عنف أسري، فهل يحل شرعا أن يظل متفرجا عليه، أم يجب عليه أن يحول بين الظالم المعنف وظلمه؟. (٢)

ثالثا: تأهيل المتمادي في تعنيف غيره:

التأهيل عند أهل اللغة هو: الاستحقاق، يقال: (استأهل) معنى استحق، وأهله لذلك الأمر تأهية، وأهله: رآه له أهلاً، (٣) والمراد به هنا: علاج العنيف؛ ليكون فردا سوياً، خالياً من موجبات العنف.

وهذا التأهيل يحصل بتعليمه، وتأديبه إن كان جاهلا، ومعالجته إن كان مريضا.

وهذان الأمران واجبان على الولي فهما من حقوق الأب على أولاده، فيجب على والـده، أو وليّه أن يعلمه التعليم والتأديب المانع له من الاعتداء على الآخرين، جاء في الخرشي: "أن الغاصب إذا كان مميزة فإنه: يؤدب وجوبا، وأدبه لأجل الفساد فقط، لا لأجل التحريم ..."(٤) أو يعالجه المعالجات النفسية لدى الأطباء المختصين.

هـذا إذا كـان التأهيل في مقدرة الولي، وضمن الأمور المتاحة له، أما إذا عجز عن تأهيل المعنف من أفراد أسرته، فإن ذلك الوجوب ينتقل إلى ولي الأمر؛ لما تقرر من وجوب نصر المظلوم، وإنّ ذلك الوجوب متعيّن في حق ولي الأمر، (٥) ولما تقرر شرعاً من أنّ نصر المظلوم عام في كل مظلوم، وبكل ظلم، وبكل أنواع النصر، (٦) ومن أنواع النصر في بعض الحالات التعليم، والعلاج.

رابعا: الإصلاح بين المتخاصمين:

في الغالب فإنّ الخصومات، والمنازعات تبدأ من الكلام، ثم تمر إلى الشجار، وقد تنتهي بالقتل

(١) ينظر: نداء للجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ص/ ٣٣.

(٢) ينظر: القوامة الزوجية، أسبابها- ضوابطها- مقتضاها، د. محمد بن سعد المقرن، بحث في مجلة العدل، الرياض، العدد/٣٢، ص/ ٣١.

(٣) لسان العرب، مادة (أهل): ١٦٤/١.

(٤) مختصر الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٠/٦.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م: ٣٣/١٢.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٣٣/١٢.

في صور متعددة وكثيرة، ولذلك أمر الله المسلمين بقوله عزوجل: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا}[١] وقد نهانا رسول الله ﷺ عن موجبات العنف النفسية قائلا: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٢] وعندما تقع الخصومة وتوابعها جاءت الشريعة بتشريع علاجي، وهو الإصلاح بين المتخاصمين، وهو شامل لكل المتخاصمين، سواء كانوا أقارب، أو أباعد.[٣]

الفرق بين نصر المظلوم، والإصلاح:

وقد يثار تساؤل مفاده ما الفرق بين العلاج المتمثل في نصر المظلوم في العنف الأسري، وبين الإصلاح بين المعنِّف والمعنَّف داخل الأسرة ؟

وبمراجعة بسيطة يتضح أنّ بينهما فرقاً جوهرياً، وهو أنّ علاج النصرة يستلزم العلم بالطرف الظالم، ويكون تدخلا مباشراً، موجهاً ضد الظالم المعنف، أما علاج الإصلاح فهو لا يستلزم العلم بالطرف الظالم ويكون موجهاً للطرفين في محاولة إرجاعهما إلى الوفاق؛ وذلك لأنه في بعض الصور لا يمكن معرفة الظالم من المظلوم وإنْ كان أحدهما ظالماً، والآخر مظلوماً، وفي بعض الصور يكون كل منها ظالماً ومظلوماً، وحينئذ فلا مجال للنصرة بمعناها الخاص، وهي الموجهة ضد الظالم، وإنما المجال للإصلاح.[٤]

***

(١) سورة الإسراء، الآية/٥٣.

(٢) صحيح البخاري، بَاب مَا يُنْهَى عَنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ: ١٩/٨، برقم (٦٠٦٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م: ٨٤/٥.

(٤) ينظر: شقاق الزوجين،الأسباب - الآثار- النتائج، د. علي بن راشد الدبيان، بحث في مجلة العدل، الرياض، العدد/٢، ١٤٢٠هـ: ص/١٧٠، والعنف العائلي ضد المرأة، أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، ناصر الدين الشاعر، بحث في مجلة النجاح، غزة، العدد/٢: ص/٣٤٠ وما بعدها.،

الخاتمة

كان عنوان بحثنا: (العنف الأسري وأثره في تنشئة المسلم) وقد خرجنا بالنتائج الآية:

١- اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالأسرة - بصفة عامة - اهتماما بالغاً، فأولتها عناية فائقة ؛ حيث إنها العماد الأول للمجتمع المسلم، والحاضن التربوي الأول الذي يتخرج منه الفرد النافع للمجتمع ولنفسه ووطنه، كما اهتمت بعقد الزواج - بصفة خاصة ، وبينت حقوقه، وأرست القواعد الإصلاحية لما يعرض له من خلل ومشاكل.

٢- العنف في اللغة يعني: الشدة وخلاف الرفق، وفي الاصطلاح: هو ضد الرفق، فيكون بمعنى: الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين، وعند علماء الاجتماع: استخدام القوة بشكل غير مشروع وغير مطابق للقانون.

٣- الأسرة في اللغة تعني: الدرع الحصينة، كما يراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون، وفي الاصطلاح: هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، وما اتصل بهما من أقارب.

٤- العنف الأسري في المنظور الشرعي حسب ما يراه الباحث هو (الاعتداء، أو الإضرار داخل الأسرة، بغير حق شرعي)، ومن ثم فإن ما أقرته الشريعة الإسلامية من حق التأديب لا يعتبر عنفا أسرية ؛ لغلبة المصلحة.

٥- الحذر من الغلو في قضية العنف الأسري بما يؤدي إلى معارضة الأحكام الشرعية، والعوائد الحسنة التي قامت عليها البلاد الإسلامية، والحامل على الغلو، إما جهل بالأحكام الشرعية، أو سوء قصد باتخاذ هذا المصطلح وسيلة إلى التغريب.

***

المصادر والمراجع

١- الأسرة تحت رعاية الاسلام، عطية صقر، مؤسسة الصباح، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢- الأسرة المسلمة أمام الفديو والتلفزيون، مروان كجك، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٣- الاسرة والطفولة ، زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٤- إشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، رجاء كطي وسامي عجم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥- الإنسان - دراسة النوع والحضارة- د. محمد رياض، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢.

٦- بحوث في الشريعة والقانون، لأحمد يسري، مجلس الدولة، القاهرة، ١٩٩٣م .

٧- تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

٨- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي- محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

١١- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك- المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م.

١٢- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٣- العدوان البشري، أنتوني ستور، ترجمة: محمد أحمد غالي، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة، ط١/ ١٩٧٥م.

١٤- العنف الأسري خلال مراحل الحياة، د. جبرين علي الجبرين، مؤسسة خالد الخيرية، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٥- العنف الاسري، وآثاره على الاسرة والمجتمع، اعداد: عبد الله العلاف، معهد تطوير الذات.

١٦- العنف الأسري وعلاقته بانحراف الاحداث، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

١٧- العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعة، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

١٨- العنف ضد المراة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، د. عبلة عبد العزيز عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٩- العنف في الاسرة المصرية، شرقي طريف، مؤتمر الأبعاد الاجتماعية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م.

٢٠- العنف والجريمة، جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٢٢- فقه اللغة وأسرار العربية، للثعالبي- أبي منصور عبد الملك بن محمد(ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١٤٢٠،١هـ/٢٠٠٠م.

٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١.

٢٤- قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٥م.

٢٥- قواعد تكوين البيت المسلم، د.أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٦- كيف تؤثر وسائل الإعلام، محمد بن عبد الرحمن الحضيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٧- لسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٨- المجرم تكويناً وتقويماً، بهنام رمسيس، منشأة دار المعارف، الاسكندرية.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري- أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٠- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٤- نداء للجنس اللطيف، محمد رشيد رضا،

المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الرسائل والاطاريح والتقارير والمجلات والمواقع:

١- الأسرة العربية والعنف، ملاحظات أولية، مصطفى عمر التير، مجلة الفكر العربي، العدد/٣، ١٩٩٦م.

٢- شقاق الزوجين،الأسباب - الآثار- النتائج، د. علي بن راشد الدبيان، بحث في مجلة العدل، الرياض، العدد/٢، ١٤٢٠هـ.

٣- العلاقة بين مفهوم الذات والسلوك العدواني لدى الاطفال الصم، محمد عواض عويض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٣م.

٤- العنف العائلي ضد المرأة، أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، ناصر الدين الشاعر، بحث في مجلة النجاح، غزة، العدد/٢: ص/٣٤٠.

٥- عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦- القوامة الزوجية، أسبابها- ضوابطها- مقتضاها، د. محمد بن سعد المقرن، بحث في مجلة العدل، الرياض، العدد/٣٢.

٧- المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، الامارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

***